يصح الخلع بالمجهول .

قوله ويصح الخلع بالمجهول .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع وغيره : هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره .

قال الزركشى : هو المذهب المعمول به .

وقال أبو بكر : لا يصح وقال : هو قياس قول الإمام أحمد C .

وجزم به أبو محمد الجوزى وأنه كالمهر .

والعمل والتفريغ : على الأول .

قوله فإذا خالعها على ما في يدها من الدراهم أو ما في بيتها من المتاع : فله ما فيهما فإن لم يكن فيهما شيء : فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعا .

إن كان في يدها شئ من الدراهم : فهى له لا يستحق غيرها .

وظاهر كلامه : ولو كان دون ثلاثة دراهم وهو صحيح .

وهو المذهب وهو ظاهر ما جزم به في المحرر و الفروع وقدمه الزركشي .

وقيل : يستحق ثلاثة دراهم كاملة .

وهما احتمالان مطلقان في المغني و الشرح .

وأما إذا لم يكن في يدها شئ فجزم المصنف هنا : بأن له ثلاثة دراهم .

وجزم به غير ونص عليه .

وقال الزركشي : الذى يظهر أن له ما فى يدها فإن لم يكن في يدها شئ فله أقل ما يتناوله الاسم انتهى .

ويأتى كلامه في المحرر .

وإذا لم يكن في بيتها متاع فجزم المصنف هنا : أنه يلزمها أقل ما يسمى متاعا وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز وقدمه فى المغني و الشرح و الفروع .

وقال القاضي : يرجع عليها بصداقها .

وقاله أصحاب القاضي أيضا قاله المصنف والشارح .

وقيل : إذا لن تغره فلا شىء عليها